

مجلس الأمن

Distr.: General
23 December 2009

القرار ١٩٠٦ (٢٠٠٩)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٦٢٥٣ المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته السابقة، ولا سيما القرارات ١٨٩٦ (٢٠٠٩) و ١٨٥٦ (٢٠٠٨) و ١٨٤٣ (٢٠٠٨)، والبيانات الصادرة عن رئيسه بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية،

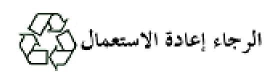
وإذ يعيد تأكيد التزامه بسيادة جمهورية الكونغو الديمقراطية وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي،

وإذ يشدد على المسؤولية الرئيسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية عن كفالة أمن أراضيها وحماية مدنييها في ظل احترام سيادة القانون وقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، **وإذ يشدد** على أهمية التعجيل بإصلاح قطاع الأمن على نحو شامل ودائم والعمل على نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية والأجنبية وتسريح أفرادها وإعادة توطينهم أو إعادتهم إلى أوطانهم، حسب الاقتضاء، وإعادة إدماجهم بصورة دائمة من أجل تحقيق استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأمد الطويل، فضلا عن أهمية إسهام الشركاء الدوليين في هذا المجال،

وإذ يدعو جميع أطراف النزاع المسلح في منطقة البحيرات الكبرى إلى الامتثال للالتزامات المنطبقة عليها بموجب القانون الإنساني الدولي، واتخاذ جميع الخطوات المطلوبة لحماية المدنيين، وتيسير مرور شحنات ومعدات وموظفي الإغاثة بسرعة ودون عراقيل،

وإذ يشجع بلدان منطقة البحيرات الكبرى على أن تتحلى بدرجة عالية من الالتزام بالعمل المشترك على تعزيز السلام والاستقرار في المنطقة، **وإذ يرحب** بأوجه التحسن الذي





شهدته أخيرا العلاقات بين حكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا وأوغندا وبوروندي،

وإذ يؤكد أن عمليتي غوما ونيروبي واتفاقات ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ تشكل الإطار المناسب لتحقيق استقرار الوضع في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يحث** جميع الأطراف على التقيد الكامل بتلك الاتفاقات وتنفيذها،

وإذ يساوره القلق الشديد من عدم قيام بعض الميليشيات والجماعات المسلحة في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية بإلقاء أسلحتها بعد واستمرارها في الاعتداء على السكان،

وإذ يعرب عن قلقه البالغ من تدهور الوضع الإنساني ووضع حقوق الإنسان واستمرار إفلات مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والأعمال الشنيعة الأخرى من العقاب، **وإذ يدين** بصفة خاصة الهجمات التي تستهدف السكان المدنيين، وتفشي العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، والإعدام خارج نطاق القضاء، **وإذ يؤكد** الضرورة الملحة لقيام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالتعاون مع بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وغيرها من الجهات الفاعلة المعنية، بإنهاء انتهاكات قانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي وتقديم الجناة إلى العدالة، **وإذ يهيب** بالدول الأعضاء أن تقدم المساعدة في هذا الصدد وأن تواصل تقديم المساعدة الطبية والإنسانية وغير ذلك من أنواع المساعدة للضحايا،

وإذ يدعو جميع الأطراف المعنية إلى تهيئة الظروف المناسبة لعودة اللاجئين والمشردين داخليا عودة طوعية آمنة تُحفظ فيها كرامتهم وتتواصل باطراد،

وإذ يرحب بالتزام حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية بمحاسبة المسؤولين عن ارتكاب أعمال شنيعة في البلد، ويلاحظ تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية، **وإذ يشدد** على أهمية السعي الحثيث إلى محاسبة المسؤولين عن ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية في البلد،

وإذ يشير إلى قراراته ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٨٢٠ (٢٠٠٨) و ١٨٨٨ (٢٠٠٩) و ١٨٨٩ (٢٠٠٩) بشأن المرأة والسلام والأمن، وقراره ١٥٠٢ (٢٠٠٣) بشأن حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وموظفي المساعدة الإنسانية في مناطق النزاع، وقراريه ١٦٧٤ (٢٠٠٦) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) بشأن حماية المدنيين في النزاعات المسلحة، وقراريه ١٦١٢ (٢٠٠٥) و ١٨٨٢ (٢٠٠٩) بشأن الأطفال والنزاع المسلح،

وإذ يشير إلى استنتاجات فريق مجلس الأمن العامل المعني بالأطفال والتراع المسلح المتصلة بأطراف التراع المسلح في جمهورية الكونغو الديمقراطية (S/AC.51/2009/3)،

وإذ يؤكد أن الصلة بين استغلال الموارد الطبيعية والاتجار بها بطرق غير مشروعة وبين انتشار الأسلحة والاتجار بها هي أحد العوامل الرئيسية التي تؤجج النـزاعات في منطقة البحيرات الكبرى وتؤدي إلى تفاقمها، ولا سيما في جمهورية الكونغو الديمقراطية، **وإذ يحث** جميع الدول، وبخاصة منها دول المنطقة، على تنفيذ التدابير التي ينص عليها قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩) تنفيذا تاما، **وإذ يكرر تأكيد** عزمه على مواصلة الرصد الدقيق لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في ذلك القرار والامتثال لها،

وإذ يشدد على ما يتعين على حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تبذله في الأمد الطويل من جهود مطردة لوضع جدول زمني لانتخابات محلية وعامة ورئاسية تُجرى في ظل الاحترام التام لأحكام الدستور، بغية توطيد الديمقراطية وتعزيز سيادة القانون والحوكمة الديمقراطية وتحقيق الانتعاش والتنمية، وذلك بدعم من شركائها الدوليين،

وإذ يعرب عن دعمه الكامل للبعثة **ويدين** جميع الهجمات الموجهة ضد أفراد الأمم المتحدة العاملين في مجالي حفظ السلام والمساعدة الإنسانية، أيا كان مرتكبوها، **وإذ يشدد** على وجوب تقديم المسؤولين عن تلك الهجمات إلى العدالة،

وإذ يحيط علما بالتقرير الدوري الثلاثين للأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ (S/2009/623) وبالتوصيات الواردة ضمنه،

وإذ يقرر أن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية لا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

١ - **يقرر** تمديد انتشار البعثة حتى ٣١ أيار/مايو ٢٠١٠، بنية تمديده مجددا عند حلول ذلك التاريخ لفترة اثني عشر شهرا، **ويأذن** باستمرارها حتى ذلك التاريخ بقوام يصل إلى ٨١٥ ١٩ فردا عسكريا و ٧٦٠ مراقبا عسكريا و ٣٩١ من أفراد الشرطة و ٠٥٠ ١ من أفراد وحدات الشرطة المشكَّلة، **ويؤكد** عزمه النظر في القرار اللاحق في إدخال مزيد من التحسينات على الولاية ومواصلة الالتزام القوي بالإسهام في استقرار جمهورية الكونغو الديمقراطية في الأمد الطويل؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يجري استعراضا استراتيجيا للحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وللتقدم الذي أحرزته البعثة صوب إنجاز ولايتها، آخذا بعين الاعتبار الإطار الاستراتيجي المتكامل لوجود الأمم المتحدة في البلد، لمواصلة تطوير النقاط المرجعية الموضوعة حاليا لهذا الغرض، وأن يحدد بالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية ومع البلدان المساهمة بقوات عسكرية وشرطية في البعثة، طرائق إعادة تشكيل ولايتها، ولا سيما المهام الحاسمة التي يتعين إنجازها قبل أن تنظر البعثة في إمكانية خفض حجم نشاطها من دون أن يفضي ذلك إلى تجدد القلاقل، وأن يقدم إلى مجلس الأمن تقريرا مشفوعا بتوصيات بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠؛

٣ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على إحلال سلام دائم في الجزء الشرقي من البلد، وحماية السكان المدنيين بفعالية، وتطوير قطاع الأمن على نحو يكفل له الاستمرار ويفي بالاحترام الكامل لسيادة القانون، وضمان احترام حقوق الإنسان ومكافحة الإفلات من العقاب بتعزيز قدرات نظامي العدالة والسجون؛

٤ - **يسلم** بالترابط بين الحماية الفعالة للمدنيين وبين الحد من تهديد الجماعات المسلحة وتنحيته وإصلاح قطاع الأمن على نحو شامل ومستدام، **ويؤكد** أن الجهود المبذولة في كل واحد من هذه المجالات الرئيسية تسهم على نحو ملموس ومتكامل في إنجاز هدف تحسين الوضع الإنساني وبلوغ الغاية الاستراتيجية المتمثلة في تحقيق السلام والاستقرار في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٥ - **يقرر** أن تضطلع البعثة، اعتبارا من اتخاذ هذا القرار وبالتعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بالولاية التالية مرتبة حسب الأولوية:

(أ) كفالة الحماية الفعالة للمدنيين وأفراد المساعدة الإنسانية وموظفي الأمم المتحدة ومرافقها، وفقا لأحكام الفقرتين ٣ (أ) إلى (هـ) و ٤ (ج) من القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) والفقرات ٧ إلى ١٨ أدناه؛

(ب) تنفيذ أنشطة معززة في مجال نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم، ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادتهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم، ويشمل ذلك ما هو مبين في الفقرات من ١٩ إلى ٢٨ أدناه والفقرات ٣ (ن) إلى ٣ (ع) من القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)؛

(ج) دعم إصلاح قطاع الأمن الذي تتولاه حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويشمل ذلك ما هو مبين في الفقرات من ٢٩ إلى ٣٨ أدناه؛

٦ - **يأذن** للبعثة أن تستخدم، في حدود قدرتها وفي المناطق التي تنتشر فيها وحداتها، جميع الوسائل الضرورية لتنفيذ مهام ولايتها المذكورة في الفقرة ٣ (أ) إلى (هـ) من القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨) والفقرات ٩ و ٢٠ و ٢١ و ٢٤ أدناه؛

حماية المدنيين، بمن فيهم العاملون في مجال تقديم المساعدة الإنسانية والمدافعون عن حقوق الإنسان وموظفو الأمم المتحدة ومرافقها

٧ - **يشدد** على وجوب إيلاء الأولوية لحماية المدنيين، كما هي مبينة في الفقرة ٥ (أ) على أي من المهام الأخرى المبينة في الفقرة ٥ (ب) و (ج) لدى اتخاذ القرارات المتعلقة باستخدام القدرات والموارد المتاحة؛

٨ - **يشير** إلى أن حماية المدنيين تستوجب استجابة منسقة بين جميع العناصر المعنية في البعثة، **ويشجع** البعثة على تعزيز التفاعل، تحت سلطة الممثل الخاص للأمين العام، بين عنصريها المدني والعسكري على جميع المستويات وبين الجهات العاملة في المجال الإنساني، من أجل توحيد الخبرات في مجال حماية المدنيين؛

٩ - **يطلب** إلى البعثة الاستفادة من أفضل الممارسات وتوسيع نطاق تدابير الحماية الناجحة التي نُفذت تجريبيا في كيفو الشمالية، ولا سيما إنشاء أفرقة مشتركة للحماية ومراكز للإنذار المبكر وقنوات للاتصالات بالقرى المحلية وغير ذلك من التدابير، لتشمل مناطق أخرى، لا سيما كيفو الجنوبية؛

١٠ - **يطالب** كل الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالوقف الفوري لجميع أشكال العنف وانتهاكات حقوق الإنسان في حق السكان المدنيين في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبخاصة العنف الجنساني، بما في ذلك الاغتصاب وسائر أشكال العنف الجنسي؛

١١ - **يطالب** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية أن تقوم، عملا بالقرار ١٨٨٨ (٢٠٠٩)، باتخاذ جميع التدابير اللازمة فورا لحماية المدنيين، بمن فيهم النساء والأطفال، من انتهاكات القانون الإنساني الدولي وانتهاكات حقوق الإنسان، بما فيها جميع أشكال العنف الجنسي؛ **ويحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على ضمان التنفيذ التام لـ ”سياستها القاضية بعدم التسامح إطلاقا“ إزاء انتهاكات قواعد الانضباط وانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك أعمال العنف الجنسي والعنف الجنساني، التي ترتكبها عناصر من القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويحث كذلك** على التحقيق بصورة شاملة في جميع التقارير المتعلقة بالانتهاكات المذكورة بدعم من البعثة، وعلى تقديم جميع الجناة إلى العدالة في إطار إجراءات قوية ومستقلة؛

١٢ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل التحقيق على نحو كامل في مزاعم الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي على أيدي أفراد مدنيين وعسكريين تابعين للبعثة، وأن يتخذ التدابير المناسبة المحددة في نشرة الأمين العام بشأن التدابير الخاصة للحماية من الاستغلال الجنسي والإيذاء الجنسي (ST/SGB/2003/13)؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل توفير الدعم التقني، في مرحلة ما قبل الانتشار وفي الميدان، للبلدان المساهمة بالقوات والشرطة في البعثة، بحيث يشمل توجيه الأفراد العسكريين وأفراد الشرطة وتدريبهم على حماية المدنيين من الأخطار المحدقة بهم واتخاذ التدابير المناسبة، بما في ذلك في مجال حقوق الإنسان والعنف الجنسي والقضايا الجنسانية؛

١٤ - **يشجع** البعثة على تعزيز تفاعلها مع السكان المدنيين من أجل إذكاء الوعي بولايتها وأنشطتها وتفهمهما، وجمع معلومات موثوقة عن انتهاكات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الإنساني الدولي التي ترتكب في حق المدنيين؛

١٥ - **يطالب** كل الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة، بالعمل فورا على وقف تجنيد الأطفال واستغلالهم والإفراج عن جميع الأطفال المرتبطين بها، ويدعو حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى مواصلة العمل مع البعثة وآلية الرصد والإبلاغ وسائر الجهات الفاعلة المعنية من أجل وضع اللمسات الأخيرة على خطة عمل للإفراج عن الأطفال المجندين لدى القوات الديمقراطية لتحرير رواندا ومنع الاستمرار في تجنيد الأطفال؛

١٦ - **يدعو** حكومات منطقة البحيرات الكبرى إلى تنسيق جهودها من أجل التصدي للتهديد الذي يشكله جيش الرب للمقاومة، **ويشجع بقوة**، في هذا الصدد، تعزيز انتظام تقاسم المعلومات بشأنه، مع البعثة وسائر بعثات الأمم المتحدة في المناطق التي يتعرض فيها السكان للتهديد من جانب جيش الرب للمقاومة، **ويطلب** إلى الأمين العام تعزيز التعاون وتبادل المعلومات بين بعثات الأمم المتحدة في المنطقة بشأن جميع المسائل المتصلة بالتهديدات الأمنية الإقليمية؛

١٧- **يدعو** دول المنطقة إلى الحرص على أن تجري أي أعمال عسكرية ضد الجماعات المسلحة وفقا للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين، واتخاذ التدابير المناسبة لحماية المدنيين والحد من تأثير الأعمال العسكرية في السكان المدنيين، بما في ذلك عن طريق الاتصال المنتظم بالسكان المدنيين وإنذارهم مبكرا بالهجمات المحتملة؛

١٨ - **يطلب** من الممثل الخاص للأمين العام تحديد استشاريين في مجال حماية المرأة من بين استشاريي الشؤون الجنسانية ووحدات حماية حقوق الإنسان في البعثة بما يتماشى مع استراتيجية البعثة الشاملة لمكافحة العنف الجنسي؛

نزع سلاح الجماعات المسلحة الكونغولية وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم ونزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية وتسريح أفرادها وإعادهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم

١٩ - **يطالب** بأن تقوم كل الجماعات المسلحة، ولا سيما القوات الديمقراطية لتحرير رواندا وجيش الرب للمقاومة وسائر الجماعات المسلحة الأجنبية، بإلقاء أسلحتها فورا، **ويطالب كذلك** بأن تقوم الجماعات المسلحة الكونغولية بتسليم نفسها إلى السلطات الكونغولية والبعثة دون مزيد من الإبطاء ودون شروط مسبقة لنزع سلاحها وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم، وبأن تحذو حذوها في ذلك الجماعات المسلحة الأجنبية بتسليم نفسها إلى السلطات الكونغولية والبعثة لنزع سلاحها وتسريح أفرادها وإعادهم إلى أوطانهم وإعادة توطينهم وإعادة إدماجهم؛

٢٠ - **يشدد** على أن البعثة ستقوم بردع أي محاولة تقدم عليها أي جماعة مسلحة لاستخدام القوة من أجل تهديد عمليتي غوما ونيروبي، ولا سيما في الجزء الشرقي من جمهورية الكونغو الديمقراطية، وستضطلع بجميع العمليات اللازمة لمنع الهجمات على المدنيين وتعطيل القدرة العسكرية للجماعات المسلحة التي تواصل استخدام العنف في تلك المنطقة؛

٢١ - **يطلب** إلى البعثة أن تواصل، في إطار من التعاون الوثيق مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، تنسيقها للعمليات مع الكتائب المدمجة التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية المنتشرة في الجزء الشرقي من البلد شريطة إعطاء تلك العمليات الأولوية لحماية المدنيين، وهي عمليات يخطط لها بالاشتراك مع الكتائب المذكورة، وفقا لورقة البعثة المتعلقة بالسياسات المشار إليها في الفقرة ٢٣ أدناه، من أجل القيام بما يلي:

(أ) نزع سلاح الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية في المناطق المستهدفة لكفالة مشاركتها في عملية نزع السلاح والتسريح والإعادة إلى الوطن وإعادة التوطين وإعادة الإدماج، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج؛

(ب) بسط سيطرتها على الأراضي التي جرى تخليصها من الجماعات المسلحة ضمانا لحماية السكان المدنيين؛

(ج) مساعدة حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية في استعادة سلطتها على تلك الأراضي، ولا سيما في الجزء الشرقي من البلد والمناطق التي جرى تخليصها من قبضة الجماعات المسلحة ومناطق التعدين الرئيسية؛

(د) تعزيز الجهود المبذولة من أجل منع تقديم الدعم للجماعات المسلحة، بما في ذلك الدعم المستمد من الأنشطة الاقتصادية غير المشروعة والاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية؛

٢٢ - **يكرر التأكيد**، تمشيا مع الفقرتين ٣ (ز) و ١٤ من القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، على أن دعم البعثة للعمليات العسكرية التي تقودها القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية ضد الجماعات المسلحة الأجنبية والكونغولية غير المشروعة رهين بالتقيد الصارم بشرطين هما امتثال تلك القوات للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان وقانون اللاجئين والتخطيط لتلك العمليات تخطيطا مشتركا وفعالا، **ويقرر** أنه يجب على القيادة العسكرية للبعثة أن تتأكد، قبل تقديم أي دعم لتلك العمليات، من إجراء أعمال التخطيط المشترك لهذه العمليات بشكل كاف، ولا سيما فيما يتعلق بحماية السكان المدنيين، **ويدعو** البعثة إلى التدخل لدى قيادة القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية إذا اشتبه في أن عناصر إحدى وحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية التي تتلقى دعم البعثة ارتكبوا انتهاكات جسيمة لهذه القوانين، وفي حالة استمرار هذه الحالة، **يدعو** البعثة إلى سحب دعمها لهذه الوحدات التابعة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٢٣ - **يحيط علما** في هذا الصدد بوضع البعثة ورقة للسياسة العامة تحدد شروط تقديم دعمها لوحدات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، **ويطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ آلية مناسبة لتقييم تنفيذ هذه السياسة العامة بانتظام؛

٢٤ - **يحث** البعثة على مواصلة الإسهام، بتعاون وثيق مع شركاء آخرين، بما في ذلك البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، في تنفيذ عملية نزع سلاح المقاتلين الكونغوليين وتسريحهم وإعادة إدماجهم ومعاليهم، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال، عن طريق رصد عملية نزع السلاح وتوفير الأمن في بعض المواقع الحساسة، حسب الاقتضاء، فضلا عن دعم جهود إعادة الإدماج التي تبذلها السلطات الكونغولية بالتعاون مع فريق الأمم المتحدة القطري والشركاء الثنائيين والمتعددي الأطراف؛

٢٥ - **يحث** البعثة على تعزيز دعمها للعملية الطوعية لتسريح المقاتلين الأجانب المتروعي السلاح وإعادهم ومعاليهم إلى أوطانهم، **ويهيب** بحكومات جمهورية الكونغو الديمقراطية والدول المجاورة مواصلة المشاركة في هذه العملية؛

٢٦ - **يحث** حكومتي جمهورية الكونغو الديمقراطية ورواندا على العمل معا وعلى الاتفاق على مجموعة واضحة من الأهداف لحل قضية القوات الديمقراطية لتحرير رواندا نهائيا، وذلك في إطار نهج متعدد الأبعاد؛

٢٧ - **يحث** كافة الدول على اتخاذ إجراءات قانونية مناسبة ضد قادة القوات الديمقراطية لتحرير رواندا المقيمين فيها، بسبل منها التنفيذ الفعلي لنظام الجزاءات الذي وضع بموجب القرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) وتجدد العمل به بموجب قراره ١٨٩٦ (٢٠٠٩)؛

٢٨ - **يحث** كافة الدول، ولا سيما دول المنطقة، على اتخاذ الخطوات المناسبة لوضع حد للاتجار غير المشروع بالموارد الطبيعية، بسبل منها الوسائل القضائية إن اقتضى الحال، وإبلاغ مجلس الأمن عن ذلك متى لزم الأمر، **ويحث** البعثة على أن تقوم، وفقا للفقرة ٣ (ي) من القرار ١٨٥٦ (٢٠٠٨)، بالاشتراك مع حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، بتعزيز وتقييم مشروعها التجريبي لتجميع جميع خدمات الدولة في خمسة مكاتب تجارية في كيفو الشمالية وكيفو الجنوبية من أجل تحسين سبل اقتفاء أثر المنتجات المعدنية؛

دعم إصلاح قطاع الأمن

٢٩ - **يكرر تأكيد** المسؤولية الأساسية لحكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن، **ويشجعها** على العمل، بالتعاون مع البعثة وغيرها من الشركاء الدوليين، من أجل بناء قوة أساسية خاضعة لفحص دقيق ومتعددة الأعراق، تتولى الحكومة تحديد حجمها وتشكيلتها وهيكلها، بدعم من البعثة، بغية تعزيز قدرات القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية وانضباطها ودرايتها المهنية؛

٣٠ - **يطلب** إلى البعثة القيام، بالتعاون مع السلطات الكونغولية، بتنسيق جهود المجتمع الدولي، بما في ذلك جميع الجهات الفاعلة الثنائية والمتعددة الأطراف العاملة في هذا الميدان، بشأن قضايا إصلاح قطاع الأمن، **ويدعو** جميع الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى التعاون الكامل مع البعثة في هذا الصدد؛

٣١ - **يطلب كذلك** إلى البعثة أن توفر للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك الكتائب المدمجة المنتشرة في الجزء الشرقي من البلد، التدريب العسكري في ميادين منها حقوق الإنسان، والقانون الإنساني الدولي، وحماية الطفل، ومنع العنف الجنساني والعنف الجنسي، وذلك كجزء من الجهود الدولية الأوسع نطاقا لدعم إصلاح قطاع الأمن؛

٣٢ - **يكرر تأكيد** دعوته إلى السلطات الكونغولية أن تقوم، بدعم من البعثة، بإنشاء آلية فعالة للفحص، وفقا للمعايير الدولية، خاصة بالقوات المسلحة لجمهورية

الكونغو الديمقراطية وقوات الأمن الوطنية، لكفالة استبعاد الأشخاص المرتبطين بانتهاكات القانون الإنساني الدولي وتجاوزات قانون حقوق الإنسان وبدء الإجراءات القضائية ضد هؤلاء الأشخاص عند الاقتضاء؛

٣٣ - **يشجع** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على القيام، بدعم من البعثة، بكفالة انتشار الجماعات المسلحة المدمجة حديثا في القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية في جميع أنحاء البلاد وعدم حصر ذلك الانتشار في المناطق التي تتحدّر منها؛

٣٤ - **يحث** حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية على التعجيل باعتماد البرلمان لتشريعات تتصل بإصلاح القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، والمجلس الأعلى للدفاع، ومركز الأفراد العسكريين للقوات المسلحة، فضلا عن التشريعات المتعلقة بإصلاح الشرطة، **ويحث أيضا** تلك الحكومة على كفالة إحراز تقدم في تنفيذها ضمن الجدول الزمني لهذا القرار، **ويحث كذلك** على اعتماد استراتيجية وطنية شاملة لقطاع الأمن في مجموع أراضي البلد؛

٣٥ - **يطلب** إلى حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية القيام، بدعم من البعثة وغيرها من الشركاء الدوليين، بكفالة الظروف الملائمة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية، بما في ذلك منح الرتب للعناصر المدمجة حديثا، وكفالة دفع الرواتب وتوفير المعدات والثكنات؛

٣٦ - **يدعو** جميع الأطراف في اتفاقات ٢٣ آذار/مارس إلى الوفاء بالتزاماتها والإسراع في تنفيذ جميع جوانب الاتفاقات ويطلب إلى البعثة تقديم الدعم في هذا الصدد بالمساعدة على إدماج الجماعات المسلحة وإنشاء آليات لتسوية المنازعات المحلية على النحو المتوخى في تلك الاتفاقات؛

٣٧ - يوصي بأن تقوم حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما عن طريق القوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية والشرطة الوطنية الكونغولية، بالتعاون مع البعثة، بمواصلة جهودها الرامية إلى تعهد قاعدة بيانات شاملة ودقيقة تتضمن جميع المعلومات المتاحة عن الأسلحة والذخائر التي توجد في عهدتها؛

٣٨ - **يطالب** جميع الأطراف بأن تتعاون تعاونا كاملا مع البعثة في العمليات التي تقوم بها وأن تكفل أمن موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها ووصولهم إلى مقاصدهم فورا ودون عراقيل عند اضطلاعهم بولايتهم في جميع أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، ويطلب إلى الأمين العام أن يقوم دون إبطاء بالإبلاغ عن أي تقاعس في الامتثال لهذه المطالب؛

٣٩ - **يطلب** إلى البعثة وفريق الأمم المتحدة القطري مواصلة تقديم دعمهما لبسط سلطة الدولة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، ولا سيما في إطار خطة تحقيق الاستقرار وإعادة الإعمار التي وضعتها الحكومة واستراتيجية الأمم المتحدة لدعم الأمن والاستقرار، مع التركيز بخاصة على تعزيز المؤسسات الديمقراطية وبناء قدرات فعالة في مجال سيادة القانون، بما في ذلك العدالة والسجون؛

٤٠ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى المجلس والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة إحاطة عن تنفيذ استراتيجية الحماية على نطاق المنظومة وتقريرا مرحليا عن الإطار الاستراتيجي المتكامل بحلول ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٠؛

٤١ - **يطلب كذلك** إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا كاملا عن الحالة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وعن أنشطة بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، بحلول ١ نيسان/أبريل ٢٠١٠، وذلك بهدف التحضير للاستعراض الاستراتيجي على النحو المحدد في الفقرة ٢ من هذا القرار، وأن يشمل هذا التقرير الكامل ما يلي:

(أ) معلومات محددة عن التحديات التي تواجه البعثة في أداء دورها في حماية المدنيين، وتقييما لآليات الحماية القائمة، ولا سيما التدابير المبينة في الفقرات ٨ و ٩ و ١١ و ١٢ و ١٣ من هذا القرار، وتقييم التدابير الخاصة للحماية من العنف الجنسي؛

(ب) تقييم تنفيذ ورقة السياسة العامة التي تحدد شروط تأييد دعم البعثة للقوات المسلحة لجمهورية الكونغو الديمقراطية كما هو مبين في الفقرتين ٢٢ و ٢٣ من هذا القرار؛

(ج) معلومات عن مواصلة الانتشار واستخدام القدرات الإضافية المأذونة بموجب القرار ١٨٤٣ (٢٠٠٨)؛

(د) تقييم التقدم المحرز في إصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك فعالية تدابير التدريب المحددة في الفقرة ٣١ من هذا القرار؛

٤٢ - **يُشيد** بإسهام البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة في البعثة والجهات المانحة ويهيب بالدول الأعضاء التبرع والمساهمة بما تحتاج إليه البعثة من طائرات مروحية وقدرات جوية وموارد استخباراتية وغير ذلك من الوسائل التي تحتاجها القوات لتنفيذ مهامها؛

٤٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يكفل انتظام تحديث مفهوم العمليات وقواعد الاشتباك الخاصة بالبعثة بما يجعلها تتفق تماما مع أحكام هذا القرار، وتقديم تقرير عن ذلك إلى مجلس الأمن والبلدان المساهمة بقوات؛

٤٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يواصل، من خلال ممثله الخاص لجمهورية الكونغو الديمقراطية، تنسيق جميع أنشطة منظومة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية؛

٤٥ - **يقرر** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.
